



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية القانون

الدراسة المسائية

الركن الشرعي في الجرائم الدولية

بحث مقدم الى جامعة ديالى / كلية القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

احمد رشيد محمود

اشراف

م . د عمر احمد حسين

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۖ وَمَنْ يُؤْتَ
الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
أُولُو الْأَلْبَابِ))

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة اية (٢٦٩)

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
والدي العزيز إلى القلب الكبير

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أُمي الغالية

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن الحبيب الشهداء العظام

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر
الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين
أحببتهم وأحبوني أصدقائي

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام ولا سيما م . د
عمر احمد حسين

إليك جميعاً أهدي هذا العمل

أ
شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام
قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك
جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي تقدم أسمى
آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى
الذين مهدوا لنا طريق العلم إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .
وأخص بالشكر المشرف على البحث م . د عمر احمد حسين

ب

فهرست المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الأول : التعريف بالجرائم الدولية	٢
٣	المطلب الأول التطور التاريخي للجرائم الدولية	٢ - ٤
٤	المطلب الثاني تعريف الجريمة	٤
٥	الفرع الأول تعريف الجريمة في القانون الداخلي	٤ - ٥
٦	الفرع الثاني تعريف الجريمة في القانون الدولي العام	٥ - ٦
٧	المطلب الثالث انواع الجرائم الدولية	٦ - ١٠

١١	المبحث الثاني اركان الجريمة الدولية	٨
١٣ - ١١	المطلب الأول الركن المادي	٩
١٤ - ١٣	المطلب الثاني الركن المعنوي	١٠
١٥ - ١٤	المطلب الثالث الركن الشرعي	١١
١٦	المبحث الثالث الركن الشرعي في الجرائم الدولية	١٢
١٧ - ١٦	المطلب الأول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي	١٣
٢١ - ١٨	المطلب الثاني مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي	١٤
٢٢	الخاتمة	١٥
٢٢	الاستنتاجات	١٦
٢٢	التوصيات	١٧
٢٤ - ٢٣	المصادر	١٨

المقدمة

من المتعارف عليه أن الجريمة واقعة قانونية مركبة تترتب عليها آثار جزائية ولأنها ليست بالواقعة البسيطة فقد عمل الفقهاء منذ أمد بعيد وحتى في ظل غياب تعريف واضح لها عملوا على تحليلها إلى عوامل أولية ليتسنى لهم دراسة كل عامل على حده وقد استقر الفقهاء على تصور الأركان الجريمة فهي في القانون الداخلي تتكون من ثلاثة أركان ركن مادي يتمثل بالفعل الذي يعتبر جريمة وركن معنوي يتمثل هذا الركن بالقصد الجنائي أي قصد ارتكاب الجريمة وهذا الركن يتوجب فيه أن يكون هناك علم واردة أما الركن الثالث فهو الركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يعاقب على الفعل أو على السلوك الذي يعد جريمة، أما في القانون الدولي فأن الجريمة بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الموجودة في الجريمة التي هي في القانون الداخلي يجب توافر ركن آخر لها وهو الركن الدولي أي أن ترتكب الجريمة على صعيد دولي وان دراسة موضوع الركن الشرعي في الجرائم الدولية ومما لاشك فيه يكتنفه بعض الصعوبات نظرا لاستناد هذا الركن الى القانون الجنائي الدولي ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي وهو قانون عرفي لم يحظي غير قليل من قواعده بالتقنين في معاهدات واتفاقيات دولية ولهذا فأن الجرائم الدولية ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية إنما هي أفعال بينها العرف الدولي فقط ويبقى العرف الدولي مصدرا للتجريم في الجرائم الدولية

حتى ولو نصت المعاهدات على تجريم بعض الأفعال باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشأ الجرائم إنما تكشف عن العرف الذي حرّمها وهكذا فأن القاعدة الشرعية (الركن الشرعي) المكتوبة لا تجد مكانا في القانون الدولي الجنائي إذا يعني التمسك بالقاعدة جزئيا أنه لا يوجد جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها ويبين العقوبات المقررة لها.

ومن أجل ذلك ارتئينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التعريف بالجرائم الدولية وفي المبحث الثاني أركان الجريمة الدولية والمبحث الثالث للركن الشرعي في الجرائم الدولية.

المبحث الأول

التعريف بالجرائم الدولية تعد الجرائم الدولية من أشد الجرائم خطورة ضد البشر لأنها تمس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو ب حقوقهم أو ادميتهم لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب اولها عن التطور التاريخي الذي مرت به الجريمة الدولية، ثم نتناول في المطلب الثاني تعريف الجريمة في القانون الداخلي والدولي، ثم نتناول في المطلب الثالث انواع الجرائم الدولية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للجرائم الدولية

الجريمة ليست وليدة الحاضر انما هي قديمة قدم الوجود البشري، لذلك سنتناول المراحل التي مرت بها الجريمة:-

أولاً: الجريمة في العصور القديمة:

القوانين العراقية القديمة اقدم القوانين المكتوبة، ولم يكن قانون حمورابي هو اول قانون مقنن توجد قوانين اقدم منه عهدا ، مثل قانون اورنمو ولبت عشتار وقانون مانو الهندي والقانون المصري القديم أي قانون دراكون وصولون اليوناني وقانون الألواح الاثني عشر هذه القوانين التي تتسم بالقسوة والعنف وكانت العقوبات فيها مبنية على الانتقام ويتضح لنا بأن العصور القديمة لم تخلق من الجريمة ولذلك شرعت لها عدة قوانين^(١).

ثانياً: الجريمة في العصور الوسطى

ادى سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى ظهور نواة اولى في المجتمع الدولي انقسمت هذه الامبراطورية إلى دولتين وبذلك فالمجتمع الدولي في العصور الوسطى كان محدد بعدة

(١) م.م جبار محمد مهدي ، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٢٩٠.

امبراطوريات وهي الرومانية، الجرمانية، البيزنطية لكن هذه الامبراطوريات لم تكن موقفة انما كانت على عداء واضح وبذلك خصوصا في تعاملهم مع العرب المسلمين واقتحموا أوروبا باحتلالهم الأندلس لسنة ٧١٤، في هذه الفترة استقروا هناك حتى نهاية القرون الوسطى، لم تكن الحروب الصليبية سوى مظهر من مظاهر الرد الأوربي المسيحي على العرب المسلمين، من هذا يتضح أن موقف المسيحية بالنسبة للجرائم الدولية يتجسد بوضع خط فاصل من قبل رجال الكنيسة بين الكنيسة والسياسة حيث انقسم المسيحيون الى فريقين الأول يعتنق السلام والثاني يتأثر بالنزعة الوطنية ورأى بأن قانون الحرب الذي جاءت به المسيحية ينبذ قانون القوة وانما الحرب وجدت كعلاج لخطيئة الإنسان وانما هي أداة لقيام العدالة بين البشر وبذلك قسم المسيحيون الحرب الى مشروعة وغير مشروعة حيث تكون مشروعة اذا كانت مطابقة لقواعد الإنسانية وهدفها تحقيق السلام الدائم، وتكون غير مشروعة اذا كانت الغاية منها اغتصاب اقليم اي دولة أو الاعتداء على حق دولة اخري بدون اي مبرر قانوني^(٢).

أما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم انها جاءت بالعديد من المبادئ المتعلقة بمكافحة الجرائم مبدأ احترام الإنسان وكرامته وعدم الاعتداء عليه وكذلك المتعلقة بوضع اسرى الحرب^(٣). وقعت عقوبات للحد من هذه الجرائم كجريمة السرقة بقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما نكالا من الله جزاء بما كسبا"^(٤).

استنادا لقوله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

عقوبة القتل العمد هي القصاص في القتل"^(٥).

ثالثا: الجريمة في العصر الحديث:

لقد تطور مفهوم الجريمة الدولية في الوقت الحاضر وهي ترتبط بقواعد القانون الدولي المعاصر وذلك أن القاعدة التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي هي تتضمن معاهدات

(٢) زهدور اشواق ، المبادئ العامة للجرائم الدولية ، بحث منشور على الموقع . arab . iq . google . / www http : com : تاريخ الزيارة ٢٠٠٤/٢/١٧ ، ص ٩ .

(٣) د. سارة محمود عبدالله العراسي ، القانون الدولي العام، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص ١٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٥) سورة ، البقرة الآية (١٧٨).

السلام التي يتم ابرامها اثر الحروب نصوصا خاصة تتضمن عفوا عاما متبادلا عن جميع الأفعال الضارة التي حضرت من جانب المتحاربين أو أفراد قواتهم المسلحة أو رعاياهم اثناء الحرب بدوافع سياسية بما في ذلك التسبب بشن الحرب وارتكاب أعمال العنف والإقرار بالملكات والقتل والأفعال الأخرى، ولكن مع تطورات الثورة الصناعية وما قررت من تقنيات حديثة من اسوء الاستخدامات لتفعيل القدرة على القتل والدمار بدأ الشعور الدولي يتنافى حول اهمية صياغة قواعد قانونية لوضع ضوابط لظاهرة العنف الدولي وضمان معاقبة كل من يخرقها بوصفه مرتكب الجريمة، وقد اتضح معنى الجريمة الدولية بشكل جلي خلال الحرب العالمية الأولى أثر عمليات العنف والقتل والتخريب التي حدثت والتي على اثرها ارتفعت المطالبات التي تنادي بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب حيث بلغ حد المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين اشاروا الحرب وقد تعزز هذا الوضع عند اندلاع الحرب العالمية الثانية أثر الجرائم الوحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية في هذه المدة مما ادى الى تظافر الجهود الدولية على محاكمة مجرمي الحرب واعمال الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان وتجسدت هذه الجهود في محكمتين نورمبرغ وطوكيو^(٦) .

المطلب الثاني

تعريف الجريمة

أن الجريمة سلوك يهدد أمن المجتمع وسلامته ويعرض مصالحه للخطر وعلى اساس هذا يسأل مرتكب السلوك الإجرامي ويختلف مدلول الجريمة في القانون الدولي عن المفهوم الجريمة في القانون الداخلي لذلك سنتناول في هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الجريمة في القانون الداخلي والفرع الثاني لتعريف الجريمة في القانون الدولي العام.

الفرع الأول

تعريف الجريمة في القانون الداخلي

مدلول الجريمة لغة مأخوذة من (جرم - يجرم) وتعني قطع الشيء وجر يد الناقه، الجرم بالكسر تعني الحسد والجرم تعني الكسب، اما مدلول الجريمة في الشريعة الإسلامية تعني محظورات شرعية

(٦) ابراهيم الدراجي ، الجريمة الدولية ، مقال منشور على الموقع : [http : / www . google . iq . arab - encv](http://www.google.iq.arab-encv) .

com الزيارة ٢٧/١٢/٢٠١٦ .

زجر الله تعالى عنها بحداد او تعزير، والمخطورات أما اتيان فعل منهى عنه او ترك فعل أمر به الشارع وخير دليل على ذلك قوله تعالى: "وامطرنا عليهم مطرا فأنظروا كيف كان عاقبة المجرمين"^(٧).

اما مدلول الجريمة في القانون الداخلي تعني بان كل لوك خارجي ايجابيا كان أم سلبيا جرمه وحرمه القانون وقرر له عقابا اذا صدر عن انسان مسؤول^(٨).

وهذا يعني أن المشرع وحده هو الذي يضطلع بتحديد الجرائم والعقوبات الخاصة بها الأمر الذي يترتب عليه أن القاضي او مطبق القانون ليس له أن يعتبر أي فعل مهما كان خطيرا من الجرائم اذا لم ينص عليه في القانون كونه جريمة، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات، وهذا يعني اذا واجه القاضي او مطبق القانون واقعة خطيرة دون أن يجد لها نصا عقابيا في القانون وبذلك لا يستطيع أن يفرض أي عقوبة على الفاعل وانه ملزم ان يصدر حكما بالبراءة وليس له أن يجتهد بتطبيق عقوبة مناسبة لأن من اختصاص المشرع وحده وان اجتهاد القاضي في ايجاد دعم بالتجريم والعقاب في حالة عدم وجود نص وهذا يعني انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٩).

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات النافذ رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)^(١٠).

الفرع الثاني

تعريف الجريمة في القانون الدولي العام

مدلول الجريمة في القانون الدولي يدل على انه مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال المحظورة والتي على أساسها يسأل مرتكبيها جنائيا عن ارتكابها تعد هذه القواعد بمثابة عناصر موضوعية

(٧) عدي طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٨ .

(٨) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٩ .

(٩) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥ .

(١٠) يراجع المادة (١) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ .

مطلوبة لتجريم مثل هذه الأفعال والظروف الممكنة التي تقضي بعدم تحمل المسؤولية جنائيا للمتهمين بارتكاب الجرائم ومحاكمتهم وتستند مجموعة القواعد هذه الى الفكرة العامة التي تشير إلى أن الأحكام القانونية الدولية قادرة على تفرض الالتزامات مباشرة على الأفراد لا بواسطة فرض سلطة الدولة عليها^(١١).

وبذلك أن الطفرة التي حدثت في العقد الأخير من القرن العشرين بقيام مجلس الأمن بأنشاء محكمتين جنائيتين دولتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي احدثت في يوغسلافيا السابقة وراوندا، وكذلك انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما لعام ١٩٩٨، والتي دخلت حيز التنفيذ بعد تصديق (٦٦) دولة على وثيقة انشاءها، وكل ذلك يعد تطورا كبيرا في مجال قانون الدولي الجنائي^(١٢).

وبهذا تختلف القواعد التي تبنى عليها العقوبات المخصصة لجرائم دولية حيث تستند هذه العقوبات الى مصادر القانون الدولي (المعاهدات - والاتفاقيات - والعرف - المبادئ العامة في القانون الدولي، احكام المحاكم - آراء الفقهاء - مبادئ العدل والإنصاف) بينما تستند قواعد التجريم في القانون الداخلي الى مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

المطلب الثالث

انواع الجرائم الدولية

البيان انواع الجرائم الدولية سنتناول هذه الجرائم بمفهوم كل جريمة من الجرائم الدولية وبما في ذلك نتناول أركانها لكل جريمة من الجرائم المتمثلة بالقصد بكلا نوعية العام، الخاص :

أولاً: جرائم الحرب: كانت الدول غالبا تستخدم قوتها العسكرية من اجل تحقيق مطالبها أي باستعمال كل الأساليب الوحشية حتى نهاية القرن الثامن عشر، فجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع اثناء الحرب والمخالفة لميثاقها، وجريمة الحرب كيفية الجرائم تتكون من عدة اركان وهي الركن المادي المتمثل بعنصرين هما ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها القوانين وعادات الحرب

(١١) القاضي انطونيو كاسيزي ، وآخرون ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، القانون الجنائي الدولي ، ط ١ ، منشورات الحقوقية (الصادر) ، لبنان ، ٢٠١٥ - ص ٣٥.

(١٢) د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٧.

كما حددها القانون الدولي في المعاهدات والمواثيق الدولية وكذلك يعلم بمخالفته للعرف، وكذلك أن تتجه أرائه الى ارتكاب الأفعال المحظورة وتقع هذه الجرائم بمجرد اثبات الفعل المجرم وتقع بصورة الجريمة المتشابهة، أما في الركن الدولي لجرائم الحرب فهو يمثل بارتكاب احدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة وتتخذ من احد التابعين لها باسم الدول أو برضاها ضد دولة الأعداء ولذلك يتطلب هذا الركن عنصر جوهري هو ان يكون كلاهما منتشيا لدولة متحاربة^(١٣).

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية: تعد من اشد الجرائم الدولية جسامة ذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، تعد من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أي بذلك تعد الجريمة ونموذجها يمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تتطوي عليها نفسية مرتكبي هذه الأفعال التي يمكن أن تقوم بها هذه الجرائم، وقد جاءت بها المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، "ان الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم او في وقت الحرب، وتتعهد الدول الأطراف أي تقوم بمنعها والمعاقبة عليها "وهذه الجريمة تتكون من ركنين فهو الركن المادي يتمثل بارتكاب أفعال مادية الغاية منها إبادة الجنس البشري قبل جرائم القتل وجرائم المنع من الأنجاب، أما الركن المعنوي المتمثل بالقصد العام هو إبادة الأفراد والعلم بأن هذا الفعل مخالف لقواعد القانون الدولي وإجاه الإرادة لهذه المخالفة، أما القصد الخاص هو نية تدمير جماعة من الأفراد بأبدتهم كلاً وجزءاً^(١٤).

ثالثا: جرائم ضد الإنسانية: هي من اشد الجرائم خطورة لما تشكله من انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المكفولة للأفراد على الصعيدين الدولي والوطني، هي التي ترتكبها الأفراد من دولة ضد أفراد آخرين من دولتهم او من غير دولتهم ومن ضمن أي ضمن حدود خطة الاضطهاد والتمييز في المعاملة أي القصد المتعمد أي الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر الذي يختلف عنهم من عدة امور وبذلك يختلف عنه من حيث الانتماء الفكري او الديني او العرقي او الوطني أو الاجتماعي أو لأي اسباب اخرى من الاختلاف،

(١٣) م. م جبار محمد مهدي ، المصدر السابق ، ص ١٨١ وما بعدها .

(١٤) أ. م. د. زيد ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية ، العدد التاسع والخمسون ، ٢٠١٤ ، ص ١٠١ وما بعدها .

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان يتمثل الركن المادي في مجموعة الأفعال الخطيرة التي تصيب احد المصالح الجوهرية للإنسان او مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد أي كانت تسميته وترتكب هذه الأفعال بشكل هجوم واسع النطاق ومنهجي تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة، اما الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي الذي ينهض او يقوم على العلم والإرادة يضاف اليه القصد الخاص المتمثل بنية القضاء على افراد الجماعة المجنى عليهما، أما فيما يتعلق بالركن الدولي لهذه الجريمة أي يتحقق هذا الركن أي في حالة إذا تم واكتملت الجريمة وفقا للخطط المرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى او ضد جماعة بشرية ذات عقيدة واحدة^(١٥).

رابعا: جرائم العدوان : يقصد بها هو شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى وقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد دول الضعيفة رغم ذلك يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وقد أدرجت الدول ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تتولى العقاب على هذه الجرائم وقد أدرجت على مرحلتين الأولى اثناء وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والثانية اثناء وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامبلا في اوغندا لعام ٢٠١٠، وايضا هذه الجريمة يتوافر فيها ركنين المادي يتمثل بالقيام افعال مادية من شأنها شأن الحرب على الدول، والركن المعنوي المتمثل بعلم الجاني او الدولة المعتدية بمخالفته لأحكام وقواعد القانون الدولي العام وتمثل باتجاه إرادته لهذه المخالفة^(١٦).

خامسا: الجرائم المنظمة: لقد حاولت الأجهزة الأمنية مثل جهاز الأمنى المتمثل ب "الإنتربول" بوصفه أن يقدم مفهوما علميا للجريمة المنظمة، وقد عرفها مؤتمر أي مؤتمر "الإنتربول" الأول حول الأجرام المنظم في فرنسا لسنة ١٩٨٨، لينهي التعريف الجريمة المنظمة أي تعرف بأنها جماعة من الأشخاص يقومون بارتكاب افعال ممنوعة ومخالفة لأحكام وقواعد القانون وأعمالا غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف والغرض منها يرمي إلى تحقيق الربح بصفة أساسية دون التقيد بالحدود الوطنية وقد عرفها الأستاذ

(١٥) م.م جبار محمد مهدي ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ وما بعدها .

(١٦) أ. كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩٤ .

"كيوس" أن الجريمة المنظمة على ارتكاب جرائم القتل والاستمرار في بقاء هذه الشبكة مرهونة بارتباط أعضائها بالسكان والدولة بعلاقات تتنوع بين الجماعة والترويع والرشوة، ومن هذه التعاريف يتح لنا أن للجريمة المنظمة خصائص تتمثل بالآتي:

١. التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج.

٢. الاستمرارية.

٣. تقييم العمل.

٤. تحقيق الربح.

٥. المزج بين الأنشطة المشروعة والغير المشروعة

٦. استخدام العنف والرشوة.

٧. اللجوء الى غسل الأموال^(١٧).

للجرائم المنظمة ركنان يتمثلان بذلك^(١٨):

١. الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي هو النشاط الإيجابي الذي يجرمه القانون والنتيجة الجريمة المترتبة على هذا النشاط العلاقة السببية التي هي رابطة التي تصل التصرف والسلوك المجرم بالنتيجة الجرمية الضارة وتثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة.

٢. الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص ويقصد بالقصد العام العلم أي علم الجاني ماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة وعلمه بكافة العناصر المادية لجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون وان يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه والقبول بالنتيجة، والإرادة أي ان تتجه ارادة الجاني صوب الفعل بعناصره المختلفة من سلوك

(١٧) د. احمد فاروق زاهر ، الندوة العلمية الموسومة في العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم ، مقال منشور على

الموقع:- [http : www . mediafire . om](http://www.mediafire.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢ .

(١٨) د. احمد فاروق زاهر ، المصدر السابق ، ص ١٠ وما بعدها.

اجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، اما القصد الخاص يتمثل بالغاية او الهدف الذي دفع المجرم لأقدام على جريمته^(١٩).

نستخلص مما تقدم ذكره بأن للجرائم الدولية أي الجريمة الدولية مرت بعده من المراحل التاريخية أي مرحلة في العصور القديمة في ظل القوانين العرفية غير المكتوبة وغير المقننة أي بذلك العقوبات التي كانت تفرض في ظل تلك القوانين والأعراف كانت تنسم بسمات القوة والعنف، ومرت بمرحلة في مرحلة العصور الوسطى أي تغيرت بذلك الوقت وتلك الفترات الظروف ومجرى الأحوال، وفي العصور الحديثة تحدثت الأساليب في الإقدام على اقتراف الجرائم ذلك بظهور الطرق واساليب ومستحدثات جديدة لارتكاب الجرائم، وتناولنا مفهوم الجريمة في كلا من القانونين الداخلي والدولي، وبين كيفية الاختلاف بينهما من حيث الهدف الرامي إلى تحقيقه وتحديد القواعد لكل منهما، وتناولنا أيضا كيفية التي تتم فيها اقتسام الجرائم الدولية والمتمثلة لكل قسم من جرائم في القصد من الأقدام على ارتكابها من القصد العام والقصد الخاص.

(١٩) د. احمد فاروق زاهر ، المصدر السابق ، ص ١٠ وما بعدها .

المبحث الثاني

أركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية أركان كما هو الحال بالنسبة للجريمة في القانون الداخلي حيث تتكون من أركان رئيسية لقيامها لذلك سنتناول هذه الأركان في هذا المبحث بثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للركن المادي والمطلب الركن المعنوي والمطلب الثالث للركن الشرعي بالإضافة الى ركن آخر هو الركن الدولي.

المطلب الأول

الركن المادي

هو الواقعة أي السلوك أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل نتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما ويكاد يكون هذا العنصر واحدا في كل جريمة فيما يتعلق عدا ما يتعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها، فالنتيجة التي يصل اليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة شخص آخر أو مصلحة الدولة اما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية هي العدوان على مصلحة دولية^(٢٠).

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر اساسية هي السلوك، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية:

١. السلوك : يتخذ السلوك ثلاث صور:

أ. السلوك الإيجابي: أي الحركة الصادرة من أي عضو من أعضاء الجسم أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب فيها اعراض خارجية محظورة قانونيا ويطلق على مثل هذا النوع من الجريمة اسم الجريمة الإيجابية ومن امثلتها جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي كالاتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة (موريس) في حق الجالية الجزائرية سبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية وتأسيس الثورة الجزائرية في ١٧ أكتوبر ١٩٩١.

(٢٠) د. طارق عبدالعزيز حمدي ، جرائم الإرهاب الدولي، ط ١ ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨ ص ٧١.

ب. السلوك السلبي: يتمثل في امتناع الشخص بصفة ارادية عن آتيان سلوك ايجابي معين كان من الواجب عليه قانونا اتيانه في ظروف معينة.

ج. السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية: هذا السلوك يتمثل عن آتيان سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون ويترتب على امتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك ايجابي ومن امثلة لتحقيق هذا الصور ما قرره المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بمسؤولية الرئيس والقائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم اذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم بواجبه في منعهم من ارتكابها او اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة من ارتكب هذه الافعال^(٢١).

٢. النتيجة:

النتيجة في القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية كالجريمة الداخلية تتطلب عنصر النتيجة ومفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي تتنازع في اتجاهان المادي والقانوني يتمثل الاتجاه المادي في ما يحدثه السلوك الإجرامي من تقصيره مادي فيما تدركه الحواس وبالأخص في الجرائم المادية وجرائم الضرر، أما الاتجاه القانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق والمصلحة الدولية المحمية جنائيا، وكما في الجريمة الداخلية فإنه في الجريمة الدولية تعتبر النتيجة القانونية عنصرا جوهريا في تحقق الركن المادي بغض النظر عن الآثار المادية فالجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محمية في القانون الدولي الجنائي فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكا معينا فقط، إذا كان ذلك السلوك يلحق ضررا فعليا بالمصلحة الدولية وانما تلعب فكرة الخطر دورا هاما في القانون الدولي الجنائي لأن القانون في الأصل يتطلب وقوع الاعتداء فعلي على الحق الذي يحميه ضمن تتوافر جميع عناصر الركن المادي بمعنى انه لا يمكن في بمجرد التحظر الذي يهدد الحق بمجرد احتمال تحقق الاعتداء، إلا أن القانون^(٢٢) بعض الأحيان قد يأثم أفعالا مراعيًا في

(٢١) ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٦ وما بعدها ..

(٢٢) محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتورا مقدمة إلى جامعة فتوري قسطنطينية ، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١١٥ وما بعدها

ذلك النتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها ولكن هذه النتيجة لاتعد عنصرا من عناصر الجريمة في نظر القانون وانما يكفي لتمامها بنتيجة اقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضررا ولا تكفي على هذا النحو التبرير تدخل القانون ولا يلفت النظر إلى نتائج الأقل جسامة من حيث الضرر الذي يترتب ولكن يلفت نظر اليها الخطر الذي تحمله هذه الأفعال وهذا الخطر هو وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقا للمجري العادي للأمر بحدوث الجسيم الذي يريد الشارع درأه.

٣. العلاقة السببية:

يراد بالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك والنتيجة معا فهي تعد بذلك عنصر من عناصر الركن المادي، اذ تستند النتيجة إلى الفعل مقرر على الجرائم المادية في الجرائم ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها، فإن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف كما هو اي كما هو موجود في القانون الداخلي اذ يشترط أن يكون الفعل او السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سببا كافيا يؤدي إلى هذه النتيجة الفعل بدون تحقق النتيجة أو بصورة مساهمة^(٢٣).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

هو الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية ذات المضمون الإنساني المرتبطة بالواقعة المادية فهو يمثل ذلك الاتجاه غير مشروع للأدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية^(٢٤).

ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة والعلم فيتعين أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للأمر ولا عبء بعد ذلك بالبواعث على الجريمة سواء كانت سياسية او اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية حيث أن البواعث لا تؤثر في تكوين الجريمة واركائها^(٢٥).

(٢٣) محمد الصالح روان ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

(٢٤) عيساوي طيب ، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليين الخاصتين بيوغسلافيا سابقة ورواندا ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٢١ .

(٢٥) د. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية ط ١ ، مطابع شتات، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٢ .

وغالبية الجرائم الدولية يكفي لتحقيقها توافر القصد العام المتمثل بعلم الجاني أن الأفعال التي تأتي مخالفة لأحكام القانون الدولي العام الجنائي فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد وانتفت أيضا عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرم هذه الأفعال، ولكن بعض الجرائم الدولية يتطلب قيامها بالإضافة إلى القصد العام قصا خاصا يعتبر العنصر الجوهرى لقيامها مثل الجرائم ضد الإنسانية حيث يتمثل بالنيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية _عرفية سياسية ثقافية) فإذا انتفت هذه الغاية ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة ولكن قد تتوفر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري الذي يتطلب قيامها بالإضافة إلى القصد العام قصا خاصا يتمثل بقصد الإبادة أي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي الجماعة معينة إذا يجب أن ينصرف علمه وإرادته أثناء ارتكاب الأفعال المادية الى إبادة او جزئية لأعضاء تلك الجماعة فإذا انتفى القصد انتفت جريمة الإبادة ولربما تكون امام جريمة دولية او داخلية أخرى حسب الظروف والأحوال^(٢٦) .

المطلب الثالث

الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي بأنه الفعل الصادر من دولة والذي يكون مخالفا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي وبالتالي تكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها مسؤولية جنائية دولية وأدى ذلك إلى الأضرار بدولة أخرى سواء كانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية او احد قواعد القانون الدولي العرفية غير المكتوبة او ان الدولة تخالف قواعد القانون الدولي الجنائي وانما تعسفت في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة اخرى كأن تقوم الدولة بحرق مواد على أراضيها لما يؤدي الى تلوث البيئة الدولة مجاورة لها، فإذا ثبت بأن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي او تعسفت في استعمال حقها تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الآخر الذي أصابه الضرر وعن الأضرار التي لحقت به وبالعكس من ذلك إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة مشروعا فلا يترتب على عملها قيام المسؤولية الدولية وإن أدى ذلك إلى الأضرار بالطرف الآخر كأن تقوم دولة برفع اسعار بضائعها لأضرار بدولة اخرى مادام هذا الفعل غير مخالف لقواعد القانون الدولي المكتوبة وغير المكتوبة^(٢٧).

(٢٦) د. علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢٧) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام، ط ١ ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

بالإضافة إلى الأركان السابقة يجب توافر ركن آخر لاكتمال أركان الجرائم الدولية يتمثل بالركن الدولي: حتى تكون الجريمة دولية أن تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة على دولة أخرى ويكون هذا الاعتداء ماسا بالسيادة الإقليمية لدولة المعتدى عليها^(٢٨).

حيث يتمثل الركن الدولي في الجرائم بمخالفة تلك الأفعال لقواعد القانون الدولي في جريمة حرب الاعتداء يتمثل الركن الدولي بوقوع فعل العدوان من دولة أو عدة دول أخرى وبناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) على إقليم القوات أو السفن أو الطائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة انشئت علاقة دولية محرمة وبالتالي لاتعد جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية اذا تخلف ركنها الدولي وان كان يمكن البحث فيها اذا كانت افعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الظروف، وكذلك يتمثل الركن الدولي في جريمة الحرب بارتكاب احدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها أو التابعيين لها باسم دولة أو رضاها ضد مؤسسة أو أثار دولة الأعداء أو سكان التابعيين لها، أي أنه يتعين توافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتما الدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، أما الجرائم ضد الإنسانية يتمثل الركن الشرعي لها بوقوع افعال الاعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعاية دولة أخرى وبكفي لتوافر هذا الركن في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين سواء كانت هذه الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحملها أي يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أو أجنبيا^(٢٩).

نستخلص مما تقدم ذكره أن للجرائم الدولية كما هو الحال في الجرائم الداخلية لها ثلاثة أركان ركن مادي يتمثل هذا الركن بالسلوك الإيجابي أو السلوك السلبي وهذا الركن بالسلوك غير مشروع والمخالف للقانون الدولي سواء كان معاهدة أو عرف دولي، بالإضافة إلى هذه الأركان تتطلب الجرائم الدولية ركنا آخر هو الركن الدولي حيث يتمثل هذا الركن بفعل الاعتداء الصادر من دولة ضد دولة أخرى أو على عدة دول أخرى أي بذلك وقوع فعل العدوان من دولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضد دولة أخرى.

(٢٨) د. احمد عبد الحكيم عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

(٢٩) د. علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

الركن الشرعي في الجرائم الدولية

يقصد به القاعدة التجريبية الدولية التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية، وبذلك يبين الفارق الواضح الجوهرى بين كلا القانونيين الداخلي والدولي، إذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب من نصوص التجريم، بينما يكتفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعاً للقاعدة تجريبية دولية لا تكون بالضرورة بل وغالباً ما لا تكون مكتوبة، بعبارة أخرى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي، إنما يختلف تماماً عن نظيره في مجال القانون الداخلي.

الركن الشرعي للجريمة الدولية يقسم بذلك المبدأ على مطلبين وبذلك سنتناول في المطلب الأول أبي يخص المطلب الأول لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي، ونتناول في المطلب الثاني مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي

إن المبدأ الأساسي في قانون العقوبات بحكم مصادر القاعدة الجنائية ويبسط سلطاته على نطاق سريانه كله، ذلك هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الأبناء على قانون هذا المبدأ الأساسي في القانون الجنائي، ويترتب على هذا المبدأ ومدى سريانه وكيفية تطبيقه ويترتب عليه بأنه لا عقاب على فعل ما لم يكن معتبراً جريمة في قانون سابق على ارتكابه، أن العقوبة وغيرها من الجزاءات الجنائية وبذلك الأخذ بالتدابير الاحترازية لا توقع ما لم تكن محددة بالنوع والمقدار بواسطة القانون، أن القانون الجديد المنشئ لجريمة أو عقوبة لا يسري على الماضي، أي على أفعال ارتكبت قبل وجوده، أن القانون القديم الذي ينطوي على جريمة أو عقوبة لا يسري بعد الغائه أنه لا يجوز إنشاء جريمة أو عقوبة بطريقة القياس، فالتجريم والعقاب عمل الشارع يخرج به قانون لا عمل القاضي يستنبطه من العلل المشتركة للأحكام^(٣٠).

(٣٠) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط ١، دار الهدى للطبوعات، مصر، ٢٠٠١، ص ٤. وما بعدها.

يتمثل بذلك انه المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وفي الواقع بأن القوانين الجنائية والدساتير تحتوي هذا المبدأ بشكل صريح لا غموض فيه، فإنه يورد على سبيل المثال لا يورد على سبيل الحصر في فرنسا وبذلك فإنه، نجده في المادتين (٨٠٥) من اعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ٣ أيلول لعام ١٧٩٠، وكما نجده في المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول لسنة ١٩٤٨، في المادة (٢٠٢) حينما جاء فيه "لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت الارتكاب الجرم" هذا المبدأ في الواقع يعبر عن فكرة عدم وجود جريمة ولا عقوبة بدون نص في القانون يقرها صراحة ويتأريخ سابق على وقوعها، أن هذا التحديد التشريعي للجرائم تتم عادة في صورة نماذج نجد مكانها في القسم الخاص القانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الأخرى، تتضمن النماذج عدة عناصر الموضوعية والذاتية للجريمة بمعنى انها لا يتعين المظهر الخارجي فقط، وإنما تحديد بصيغة صريحة أو ضمنية، للعناصر الأخرى للجريمة^(٣١).

استناداً إلى هذه القاعدة أن القاضي لا يستطيع أن يطبق العقوبة لم يرد بشأنها نص في القانون ولا يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون، وحتى يستبدل بعضها ببعض الآخر وأن العقوبة واحدة بالنسبة لجميع وهي شخصية لا تصيب إلا شخص المجرم الذي تثبت إدانته دون غيره من الناس، وهذا ما اقترفته الشريعة الإسلامية قبل مدة ثلاثة عشر قرناً أو تزيد عنه، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم مؤيدة لهذه القاعدة اذا وردت الآية الكريمة ولا تزر وازرة وزر أخرى" أي لا يتحمل الغير أي بذلك لا يتحمل مرتكب الجريمة العقوبة وان (لا حكم الأفعال الفعلاء قبل ورود النص) من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية هو يعني ان افعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها وكذلك القول بأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة) وهو قاعدة ثابتة ويعني أن كل فعل أو ترك مباح اصلاً ما لم يرد نص بتحريمه يوجب مسؤولية فاعلة وقد اخذ القضاء العراقي أيضاً لهذه القاعدة وسار بالعمل عليها حيث اخذت به محكمة التمييز العراقية في قضائها الجنائي بهذه القاعدة في القرار المتسلسل رقم (٦٩)(٣٢).

(٣١) عدي ظلفاح محمد خضر ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ ، وما بعدها .

(٣٢) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي

الشرعية الدولية بالمفهوم العام تعني مجمل قواعد القانون الدولي العام التي تم الاعتراف بها صفة شاملة والتي تتصف بصفة الأمر، أنها تحمل في طياتها الأمر للدول بالالتزام بتنفيذها ولا يجوز مخالفتها دون أن تترتب عليها المسؤولية الدولية وهذه هي التي تسمى بالقواعد الآمرة وتلك القواعد هي التي تمثل النظام العام الذي يحرص على تحقيق المصلحة العامة المشتركة للدول، مفهوم النظام العام الدولي يلتجأ نحو الوقوع مع الإرادة المشتركة للدول في تحقيق الأمن الجماعي كما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن مبادئ الشرعية الدولية تبين أن قمع جريمة العدوان يمكن اتخاذها من جانبين جانب الأفراد ومن جانب الدول أي حماية الفرد من الدولة، ومن ثم حماية الدولة من جرائم الأفراد ولكن يجب على الفرد أن يحاط علماً قبل كل شيء فيما إذا كان ما يقوم به هو شرعي أم يقع تحت العقاب بالرغم من كونه يتضمن أمراً من الدولة بالقيام بمثل هذه الأفعال، وجاء في ديباجة اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الفقرة (ب) أن قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، هي القواعد التي تفصلها الاتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تطبق على النزاع المسلح، وهذا يعني أن مثل هذه القواعد الآمرة لا تسمح باستحداث قواعد القانون الدولي حسب مزاجية أطراف النزاع وليست مراقبة للشرعية تقع في الحالات الفردية، إنما نتائجها تكون غير مؤكدة عملياً، فكل دولة تبقى حرة في تقرير النتائج التي تعترزم إعطاؤها للاعتداء الموجه إلى ما تقدر أنه من حقوقها وضعها في موضع معين^(٣٣).

أما الشرعية الجنائية تستند على أسس معينة تهدف في مجملها إلى حماية حرية الأفراد وحماية المصلحة العامة وتعني هذه الشرعية أن المشرع الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القواعد العقابية التي تحدد ما هو المشروع وغير المشروع من الأفعال وصولاً إلى الغرض من هذه القواعد والقوانين هو حماية الأفراد خلال وجودهم في المجتمع الدولي وتنظيم ذلك من خلال الاتفاقيات ومواثيق الدولية مشتركة بين الدول وبذلك يكون القانون الدولي من شأنه بشأن القانون الداخلي وجد لتنظيم حياة الأفراد.

من خلال وجودهم في المجتمع الدولي المتشابك والذي يحتاج بدوره لقواعد تتشارك في وضعها جميع الدول بغية لتنظيم حياة الناس بصورة يرضيها جميع أفراد المجتمع الدولي وتحقيق المساواة لجميع

(٣٣) د. صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام، ط ١، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ ص ١٦٦ وما بعدها.

وتصون كرامتهم الإنسانية وحقوقهم وحرّياتهم الأساسية تحت مظلة حقوق الإنسان التي ينبغي التقييد بها عليه يجب التعاون مع احكام وقواعد القانون الدولي من منطلق العالمية تحقيقا لمصلحة افراد المجتمع الدولي في ظل العلاقات الدولية المتداخلة التي تسيطر على مجتمع اليوم وفقا لهذا الفهم العام لقواعد القانون الدولي العام وتعاضم دورها بوصفها قواعد صالحة لحكم مجتمع الدول وتحقيق المساواة في ظل المجتمع الدولي فإن الشرعية في اطار القانون الدولي تعني به التوثيق بين سيادة الدولة على اقليمها وكذلك السلطات التي تتكون منها الهيئات والمنظمات الدولية والذي تتم بموجبه أي الموازنة بين حق الدولة في ممارسة سيادتها الكاملة على سائر اراضيها وبين سلطات المنظمات الأمم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلام الدوليين في ظل القانون الدولي العام يتيح لها الاطلاع بهذا الدور، وقد بدأت اولى الخطوات الشرعية الدولية في اعقاب الحرب العالمية الأولى وذلك بأثناء عصبة الأمم التي اعتبرت دعوة على قيام مجتمع دولي آمن يحقق العدالة للشعوب إلا أن هذه المحاولة قد باتت بالفشل عند اندلاع الحرب العالمية الثانية التي جاءت بخسائر مادية وبشرية كبيرة مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بصيغة جديدة من شأنها ايقاف هذا الدمار والسعي إلى تدعيم مبدأ الشرعية من خلال وضع قواعد مشتركة ترتضيها جميع الدول والذي في الوقت الحاضر اضافة القواعد القانون الدولي التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الهامة^(٣٤).

وقد ورد النص على مبدأ الشرعية الدولية في المواثيق الدولية التي تتشارك الدول في وضعها بعد استشعارها بالحاجة الى تنظيم موضوع معين له من الأهمية مما يجعل الاهتمام به شأن عالميا عندما تسعى الدول الى تقنين هذا الموضوع باتفاقية أو معاهدة دولية توافق بين هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي ومن الاتفاقيات التي أكدت هذا المبدأ واعتبرت انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الجرائم الدولية المادة الأولى من اتفاقية ابادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، والتي نصت على (إبادة الجنس البشري، سواء ارتكبت في زمن السلم او في وقت الحرب تعد جريمة وفقا لأحكام القانون الدولي) وكذلك اشارت اليه الفقرة الرابعة من ديباجية اعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ والتي قررت أن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء القسري والجبري أي بذلك تعد جريمة ضد الإنسانية^(٣٥).

(٣٤) د زحل محمد الأمين ، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٣٥) د. زحل محمد الأمين ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

تعرف الشرعية الجنائية (خضوع الجماعة الدولية للأسس وأحكام العدالة لما حققته من اجماع دولي) ، إضافة لما سبق تعبر الشرعية الدولية بمعناها الموضوعي عن مطابقة العمل والتصرف القانوني أو الحكم لأحكام القانون الدولي التي تتمثل حسب نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:

١. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي العام وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. د. احكام المحاكم مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٩).

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه^(٣٦).

غاية القانون الدولي الجنائي هو الحفاظ على مصالح الدول وتحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال أمرين أولهما يكون الأمر موضوعيا فهو خاص بتحديد الجرائم والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها وثانيهما يكون الأمر شكليا أو إجرائيا فهو خاص بتحديد السلطات والاختصاصات والإجراءات الواجب توافرها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الدولية وبهذا الحال يظهر التقارب بين وظيفة القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي في الغرض والغاية منهما وهو حماية النظام الاجتماعي سواء كان الداخلي أو الدولي وحماية الأفراد سواء على صعيديين الداخلي والدولي ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي تمس حقوق الأفراد^(٣٧).

(٣٦) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ ، المادة (٣٨) .

(٣٧) د. عبد العزيز رمضان الخطابي ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٠١ .

أشار القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب إلى مبدأ الشرعية الدولية الجنائية بوصفه أحد مصادر المشروعية على مستوى الدولي حيث تتجم علاقة الشرعية الدولية بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدم شرعية الحرب نفسها فالحرب بانت من الأعمال غير المشروعة بوجب المواثيق والأعراف الدولية إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر (أسباب القتال المسلح والحروب المتعددة، ومتجددة. بحيث لا يمكن تفهمها على حقيقتها أو تعينها أو تحديدها إلا بالرجوع إلى مظاهر الحياة الإنسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر، وإلى علم الاجتماع الذي يفسر لنا طبيعة المجتمعات أي طبيعة تجمعات الإنسانية وتطورها ويكتنف تلك التجمعات من عوامل التنافس الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وإلى علم التاريخ الذي سجل لنا مراحل ظهور الدولة وتطورها ونشأة القوات المسلحة وتقدم أسلحتها وما طرأ على ذلك من أسباب النمو وتأثير ذلك على النظريات السياسية والحياة الإنسانية ذاتها) آذن في القانون الدولي الإنساني بما يحويه من قيم ومبادئ أخلاقية يسعى إلى نبذ الحرب وتأكيد عدم مشروعيتها واعتبارها عمل غير مشروع وحيث أخذت هذه القيم والمبادئ طابعا عرفيا تجسدت في قالب من العادات والمبادئ والقيم أي القيم عرفية كانت أم أخلاقية ينبغي أخذها بعين الاعتبار من قبل الفئات المتحاربة واعتبارها عملا غير مشروع يهدد الكيان الإنساني في مجموعة ويلزم التخفيف من شرور الحروب، وفي ضوء هذا تعد العدالة الجنائية الدولية ذات ارتباط وثيق بالشرعية الجنائية ومصادر القانون الدولي الإنساني بذلك يعد إحدى مقومات هذه الشرعية واذي استمد مصادره من أصل ما هو متجذر في النفس البشرية من مشاعر تدعو إلى نبذ الحروب والعنف والتي ترسخت كأعراف دولية ثم تحولت إلى اتفاقيات دولية ملزمة تؤسس للمزيد من الشرعية في فقه القانون الدولي وبرز مثالا عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية العام ١٩٧٧، بالإضافة إلى قانون لاهاي الذي اعني واهتم بأمر الشان والتنظيم أي بذلك تنظيم كيفية التي يتم بها استخدام القوة أي اعتمادها واستخدامها في القوة واساليب القوة والأسلحة أي بمعرفة اساليب القتال وكيفية تنظيم واستخدامها في الحروب وفقا لأحكام قانون الحروب^(٣٨).

نستخلص مما تقدم ذكره أن الجريمة في القانون الداخلي يتمثل الركن الشرعي لها أي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما الجريمة في القانون الدولي تتمثل بارتكاب سلوك غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي العام سواء كانت معاهدة أو عرف دولي.

(٣٨) د. زحل محمد الأمين - المصدر السابق - ص ١٢٣ وما بعدها .

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحثنا هذا الجرائم الدولية من حيث مفهومها في القانون الداخلي ومفهومها في القانون الدولي العام وأنواع الجرائم الدولية وأركان الجريمة الدولية من حيث أركانها الرئيسية الركن المادي والمعنوي والشرعي للجريمة الدولية ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي والدولي وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. الجريمة الدولية مرت بعده مراحل في التاريخ على مدى العصور وكانت الأساليب والطرق المتبعة في تلك العصور المختلفة في الأقدام على اقتراح الجريمة. ٢. الجريمة الدولية متنوعة الصور ومتجددة لذلك لا بد من توضيح تلك الجرائم أول بأول

ليتسنى للمجتمع الدولي مكافحتها أو على الأقل الحد منها. ٣. الجريمة الدولية تتشابه مع الجريمة الداخلية في القانون الداخلي للدول من حيث أنه يجب

تتوافر فيها مجموعة الأركان أي أنها يجب أن يكون لها ركن مادي و معنوي و شرعي ومع

الأخذ بنظر الاعتبار بالعرف كونه مصدراً من مصادر القانون الدولي. ٤. الجريمة في القانون الداخلي يتمثل بالركن الشرعي بها أي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا . بنص، أما الجريمة في القانون الدولي تتمثل بارتكاب سلوك غير مشروع ومخالف لأحكام

القانون الدولي العام سواء كانت معاهدة أو عرف دولي.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب تجريم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم ومعاقبتهم من خلال المحاكم التي يخضعون لها أو لدى المحاكم الدولية ومنع أي دولة من وضع حصانات لمواطنيها وجنودها وذلك لأن مثل هذه الحصانة تؤدي بالنتيجة إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية بكافة صورها دون اكتراث أو خوف من العقاب.

٢. يجب السعي لإيجاد محكمة دولية عادلة تسعى إلى فرض القانون على كل مواطني الدول بغض النظر عن انتمائهم في حالة ارتكابهم مثل تلك الأعمال الإجرامية ومنح المجني عليه حق التقاضي امامها بشكل يضمن له حقه بشكل عادل.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. د. أحمد عبد الحكيم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية ط١- مطابع شتات مصر - ٢٠٠٩.
٢. القاضي انطونيو كاسيزي - القانون الجنائي الدولي ط ١ - المنشورات الحقوقية لبنان - ٢٠١٥.
٣. د. جلال ثروت - نظم القسم العام في قانون العقوبات ط ١- دار الهدى للمطبوعات - مصر - ٢٠٠١.
٤. د. زحل محمد الأمين - مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٠.
٥. سارة محمود عبدالله العراسي - القانون الدولي العام ط١- جامعة العلوم والتكنولوجيا الجزائر - ٢٠١٣.
٦. د. سعيد سالم جويلي - المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢.
٧. د. سهيل حسين الفتلاوي - الموجز في القانون الدولي العام ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٩.
٨. د. صلاح الدين أحمد حمدي - دراسات في القانون الدولي العام ط١- منشورات زين الحقوقية - ٢٠١٣.
٩. د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات ط - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠٠٢.
١٠. د. طارق عبد العزيز حمدي - جرائم الإرهاب الدولي ط ١- دار شتات للنشر والبرمجيات - مصر - ٢٠٠٨.
١١. د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد - دار الحرية - بغداد - ١٩٧٥.
١٢. د. عبد العزيز رمضان الخطابي - القانون الدولي العام ط١- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠١٤.
١٣. د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ط ١- منشورات العاتك - بيروت - ٢٠٠٩.

١٤. د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠١.

ثانيا : الرسائل

١. ديليمي لامياء - الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري - الجزائر - ٢٠١٢.

٢. عيساوي طيب - مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا وراوندا - رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري - الجزائر - ٢٠١٢.

ثالثا : الأطاريح:

محمد الصالح روان - الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة فتوري قسطنطينية - الجزائر - ٢٠٠٩.

رابعا : المجالات :

١. مجلة العلوم القانونية والسياسة - المجلد الرابع - العدد الثاني - ٢٠١٥.

٢. مجلة دراسات دولية - العدد التاسع والخمسون - ٢٠١٤.

٣. مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية - العدد العاشر - ٢٠٠٧.

٤. مجلة دفاتر السياسة والقانون - العدد الرابع عشر - ٢٠١٩.

خامسا : الاتفاقيات :

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

سادسا : القوانين :

قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

سابعا : مواقع الانترنت :

١. <http://www.google.iq.arab.encv.com>

٢. <http://www.mediafire.com>

٣. <http://www.google.iq.arab.com>